ابو حامد في باب المسح على الخف عن الاصحاب انا نحمله على مسح الخف والنصب على
الغسل اذا لم يكن خف الرابع انه لو ثبت ان المراد بالاية المسح لحمل المسح على
الغسل جمعا بين الادلة والقراءتين لان المسح يطلق على الغسل كذا نقله جماعات من ائمة
اللغة منهم ابو زيد الانصاري وابن قتيبة واخرون وقال ابو علي الفارسي العرب
تسمي خفيف الغسل مسحا وروى البيهقي باسناده عن الاعمش قال كانوا يقرؤونها وكانوا
يغسلون واما الجواب عن احتجاجهم بكلام انس فمن اوجه اشهرها عند
اصحابنا ان انسا انكر على الحجاج كون الاية تدل على تعيين الغسل وكان يعتقد ان
الغسل انما علم وجوبه من بيان السنة فهو موافق للحجاج في الغسل مخالف له في الدليل
والثاني ذكره البيهقي وغيره انه لم ينكر الغسل انما انكر القراءة فكانه لم يكن قراءة النصب وهذا
غير ممتنع ويؤيد هذا التاويل ان انسا نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ما دل على
الغسل وكان انسا يغسل رجليه الثالث لو تعذر تاويل كلام انس كان ما
قدمناه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وفعل الصحابة وقولهم مقدما عليه
واما قول ابن عباس فجوابه من وجهين احسنهما انه ليس بصحيح ولا معروف
عنه وان كان قد رواه ابن جرير باسناده في كتاب اختلاف العلماء الا ان اسناده
ضعيف بل الصحيح الثابت عنه انه كان يقرا وارجلكم بالنصب ويقول عطف
على المغسول هكذا رواه عنه الائمة الحفاظ الاعلام منهم ابو عبيد القسم بن
سلام وجماعات القراء والبيهقي وغيره باسانيدهم وثبت في صحيح البخاري عن ابن
عباس انه توضا فغسل رجليه وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضا والجواب الثاني نحو الجواب السابق في كلام انس واما حديث
رفاعة فهو على لفظ الاية فيقال فيه ما قيل في الاية واما حديث علي
فجوابه من اوجه احسنها انه ضعيف ضعفه البخاري وغيره من الحفاظ فلا
يحتج به لو لم يخالفه غيره فكيف وهو مخالف للسنن المتظاهرة والدلائل الظاهرة
الثاني لو ثبت لكان الغسل مقدما عليه لانه ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الثالث جواب البيهقي والاصحاب انه محمول على انه غسل الرجلين في النعلين فقد
ثبت عن علي من اوجه كثيرة غسل الرجلين فوجب حمل الرواية المحتملة على الروايات الصحيحة
الصريحة واما قياسهم على الراس فمنتقض برجل الجنب فانه يسقط فرضها
في التيمم ولا يجزي مسحها بالاتفاق والله اعلم قال المصنف رحمه الله
ويجب ادخال الكعبين في الغسل لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين قال اهل التفسير
مع الكعبين والكعبان هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم والدليل
على ما روى النعمان بن بشير رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اقبل علينا
بوجهه وقال اقيموا صفوفكم فلقد رايت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه
بمنكبه فدل على ان الكعب ما قلناه الشرح حديث النعمان حديث
حسن رواه ابو داود والبيهقي وغيرهما باسانيد جيدة وذكره البخاري في صحيحه
تعليقا بصيغة جزم فقال في ابواب تسوية الصفوف وقال النعمان بن بشير
رايت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه وقد قدمنا ان تعليقات البخاري
اذا كانت بصيغة جزم كانت صحيحة وقوله وروى النعمان ان النبي صلى الله عليه
وسلم اقبل علينا هو من باب تلوين الخطاب وفيه حذف تقديره فقال ان النبي
صلى الله عليه وسلم اقبل علينا ولو اتى المصنف بلفظه كما هي في روايات
الحديث لكان احسن وقوله صلى الله عليه وسلم اقيموا صفوفكم معناه اتموها
واعتدلوا واستووا فيها وقوله يلزق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه
اخبار عن شدة مبالغتهم في اقامة الصفوف وتسويتها والمنكب بفتح الميم وكسر
الكاف سبق بيانه في فصل غسل اليدين وقول المصنف العظمان الناتئان هو
بالنون في اوله وبعد الالف تاء مثناة فوق ثم همزة ومعناه الناشزان المرتفعان
وقوله مفصل الساق هو بفتح الميم وكسر الصاد والساق مؤنثة وفيها
لغة قليلة بالهمز وقد قرئ بها في السبع في قوله تعالى وكشفت عن ساقيها
وغيره واما النعمان بن بشير راوي الحديث فكنيته ابو عبد الله وهو انصاري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)